



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة والسبعون

(1-19 تموز/يوليه 2019)

الدورة الرابعة والسبعون

(21 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)

الدورة الخامسة والسبعون

(10-28 شباط/فبراير 2020)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 38



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة والسبعون
(1-19 تموز/يوليه 2019)

الدورة الرابعة والسبعون
(21 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)

الدورة الخامسة والسبعون
(10-28 شباط/فبراير 2020)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0255-1020

المحتويات

الصفحة	الفصل
6	كتاب الإحالة
	الجزء الأول
7	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين
8	الأول - المقررات التي اتخذتها اللجنة
10	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
10	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
10	باء - افتتاح الدورة
10	جيم - إقرار جدول الأعمال
10	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
10	هاء - تنظيم الأعمال
11	واو - عضوية اللجنة
12	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات
13	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية
14	الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري
14	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري
14	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد
15	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري
16	السادس - سُبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
17	السابع - تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية
18	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين
19	التاسع - اعتماد التقرير
	المرفق
20	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين

الجزء الثاني

- 21 تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين
- 22 الأول - المقررات التي اتخذتها اللجنة
- 24 الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
- 24 ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
- 24 باء - افتتاح الدورة
- 24 جيم - إقرار جدول الأعمال
- 24 دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
- 24 هاء - تنظيم الأعمال
- 25 واولو - عضوية اللجنة
- 27 الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورات
- 28 الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية
- 30 الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري
- 30 ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري
- 30 باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد
- 30 جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري
- 32 السادس - سُبل ووسائل التسهيل بأعمال اللجنة
- 33 السابع - تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية
- 34 الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين
- 35 التاسع - اعتماد التقرير
- المرفق

- 36 الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين

الجزء الثالث

- 37 تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين
- 38 الأول - المقررات التي اتخذتها اللجنة
- 40 الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
- 40 ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

40	افتتاح الدورة	باء -
40	إقرار جدول الأعمال	جيم -
40	تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	دال -
40	تنظيم الأعمال	هاء -
41	عضوية اللجنة	واو -
42	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات	الثالث -
43	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية	الرابع -
45	الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري	الخامس -
45	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري .	ألف -
45	متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد	باء -
46	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري .	جيم -
47	سُبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	السادس -
48	تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية	السابع -
49	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والسبعين	الثامن -
50	اعتماد التقرير	التاسع -
			المرفقات
51	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين	الأول -
52	عضوية اللجنة في 28 شباط/فبراير 2020	الثاني -

كتاب الإحالة

[27 آذار/مارس 2020]

أتشرف بأن أشير إلى المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد عقدت اللجنة دورتها الثالثة والسبعين في الفترة من 1 إلى 19 تموز/يوليه 2019، ودورتها الرابعة والسبعين في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ودورتها الخامسة والسبعين في الفترة من 10 إلى 28 شباط/فبراير 2020، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واعتمدت تقاريرها عن أعمال الدورات المذكورة في جلساتها 1717 المعقودة في 19 تموز/يوليه 2019، وجلساتها 1746 المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وجلساتها 1776 المعقودة في 28 شباط/فبراير 2020. وتقدم التقارير طيه لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

(توقيع) هيلاري غيبديماه

الرئيسة

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
الثالثة والسبعين

19-1 تموز/يوليه 2019

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر 73/أولا

في 9 تموز/يوليه 2019، اعتمدت اللجنة، عملاً بمقررها 72/حادي عشر، نص بيان بشأن مسألة حقوق الإنسان وتغير المناخ، صدر بالاشتراك مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في 16 أيلول/سبتمبر 2019 بمناسبة انعقاد قمة العمل المناخي لعام 2019 (bit.ly/3btIpcR).

المقرر 73/ثانيا

في 18 تموز/يوليه 2019، اعتمدت اللجنة نص بيان مشترك بشأن "حماية الفتيات وتمكينهن والمطالبة بالمساواة"، صدر بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بمناسبة اليوم الدولي للفتاة (bit.ly/2JkgTCA).

المقرر 73/ثالثا

قررت اللجنة، في معرض تنقيحها مقرريها 69/خامسا و 72/عاشرا، وبغية مواءمة أساليب عملها مع أساليب عمل الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، إلغاء شرط تقديم وثيقة أساسية موحدة بالنسبة للدول الأطراف الراغبة في الاستفادة من الإجراء المبسط لتقديم التقارير في تقديم تقاريرها الدورية إلى اللجنة.

المقرر 73/رابعا

إن اللجنة، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 268/68 الذي تطلب فيه إلى الأمين العام أن "يكفل التنفيذ التدريجي للمعايير ذات الصلة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، حسب الاقتضاء، ولا سيما في إطار المخطط العام لتجديد مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتوفير أماكن إقامة لائقة لخبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذوي الإعاقة لضمان مشاركتهم مشاركة تامة وفعالة" (A/RES/68/268، الفقرة 29)؛

وإذ تسلّم بأهمية ضمان أن يكون عملها في تناول الخبراء ذوي الإعاقة لضمان مشاركتهم مشاركة تامة وفعالة؛

تقرر أن تطلب إلى الأمانة العامة القيام بما يلي:

(أ) ضمان إتاحة جميع الوثائق بأشكال في متناول ذوي الإعاقة (بصيغة Word أو PDF) وأن يكون ذلك عموماً قبل نظر اللجنة فيها بـ 24 ساعة على الأقل، وفي الحالات العاجلة، قبل نظر اللجنة فيها بـ 6 ساعات على الأقل؛

(ب) ضمان توافر نسخ بصيغة برايل أيضاً، عند الطلب مع تقديم إشعار بمدة كافية؛

(ج) ضمان أن يتلو موظفو الأمانة العامة أو الخبراء أي فقرات قيد المناقشة بكاملها أثناء اعتماد الوثائق.

وقررت أيضاً إبقاء ممارساتها قيد الاستعراض، بغية مواصلة تحسين إمكانية وصول جميع أصحاب المصلحة ذوي الإعاقة إلى عملها ومن ثم ضمان مشاركتهم مشاركة تامة وفعالة في أعمال اللجنة.

المقرر 73/خامسا

تمشيا مع إطار التعاون بين اللجنة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قررت اللجنة إنشاء مركز تنسيق معني بالعنف الجنساني وعينت جينوفيفا تيشيفا لتولي مهمة التنسيق. وإذ أشارت اللجنة إلى مقررها 72/ثاني عشر بشأن ترشيح الأفرقة العاملة التابعة للجنة، فقد قررت أن مركز التنسيق يمكن تحويله إلى فريق عامل متى تم حل الفريق العامل المعني بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتحديد ناتج محدد لفريق عامل معني بالعنف الجنساني.

المقرر 73/سادسا

قررت اللجنة إعداد مساهمة من أجل استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 سنة على اعتمادها (1995) المقرر إجراؤه خلال الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة في آذار/مارس 2020. وعهدت إلى نيكول أميلين وباندانا رانا وأعضاء آخرين مهتمين في اللجنة مهمة إعداد مخطط لتقره اللجنة ووضع مشروع نص لاعتماده خلال الدورة الرابعة والسبعين للجنة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

المقرر 73/سابعا

عملا بالمقرر 68/ثالثا بتأجيل النظر، بناء على طلب الدولة الطرف، في التقرير الجامع للتقريين الدوريين السابع والثامن لليمن (CEDAW/C/YEM/7-8) الذي ورد في حزيران/يونيه 2013، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل لما قبل دورتها السابعة والسبعين (2 إلى 6 آذار/مارس 2020) بوضع قائمة منقحة بالقضايا والأسئلة، بغية الطلب إلى الدولة الطرف أن تحدّث تقريرها.

المقرر 73/ثامنا

قررت اللجنة أن يجري إبلاغ مكتبها مسبقاً بأي استعاضة عن عضو من فريق عامل لما قبل الدورة من مجموعة إقليمية بعضو من مجموعة إقليمية أخرى. وقررت أيضاً أن يُكفل مبدأ التمثيل الإقليمي العادل، قدر الإمكان، عبر التبادل عن طريق المعاملة بالمثل بحيث يحل عضو المجموعة الإقليمية التي تتنازل عن مكانها محل عضو المجموعة الإقليمية المعنية الأخرى في أي فريق عامل لما قبل الدورة في المستقبل.

المقرر 73/ثامنا

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والسبعين، وهن: غلاديس أكوستا فارغاس، وغونار بيرغبي، ونائلة جبر، ووينيان سونغ، وجينوفيفا تيشيفا.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

- 1 - في 19 تموز/يوليه 2019، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والسبعين للجنة، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 189 دولة. وإضافة إلى ذلك، قبلت 79 دولة من الدول الأطراف التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة. ويلزم حالياً أن يقبل ما مجموعه 126 دولة من الدول الأطراف التعديل كي يدخل حيز النفاذ.
- 2 - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية 112 دولة.

باء - افتتاح الدورة

- 3 - عقدت اللجنة دورتها الثالثة والسبعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من 1 إلى 19 تموز/يوليه 2019. وعقدت اللجنة 18 جلسة عامة و 11 جلسة لمناقشة البنود من 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في مرفق الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.
- 4 - وفي الجلسة 1688 المعقودة في 1 تموز/يوليه، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- 5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/73/1) في جلستها 1688 المعقودة في 1 تموز/يوليه.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- 6 - في الجلسة 1688 المعقودة في 1 تموز/يوليه، عرضت غلاديس أكوستا فارغاس تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/73/1) الذي اجتمع في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

هاء - تنظيم الأعمال

- 7 - في 1 و 8 تموز/يوليه، عقدت اللجنة جلسيتين مغلقتين، بطرق منها التداول بالفيديو، مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى الذين قدموا معلومات متعلقة ببلدان محددة ومعلومات بشأن ما تبذله تلك الهيئات من جهود دعماً لتنفيذ الاتفاقية.
- 8 - وعقدت اللجنة أيضاً جلسات علنية غير رسمية مع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا خلالها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها خلال دورتها.

9 - وفي 1 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها دوبرافكا شيمونوفيتش، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، عن أنشطتها، بما في ذلك تقريرها المواضيعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن السنوات الـ 25 من ولاية المقررة الخاصة.

10 - وفي 4 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها أنطونيا لافيلانيت، من الفريق المعني بصحة الأمومة والصحة المخاضية ومنع الإجهاض غير المأمون التابع لمنظمة الصحة العالمية، بشأن قاعدة بيانات المنظمة ومستودع بياناتها المتعلقة بالسياسات المتصلة بالإجهاض، حيث يسعى الفريق إلى تعزيز الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الإجهاض غير المأمون.

11 - وفي 8 تموز/يوليه 2019، استضافت اللجنة حلقة نقاش بشأن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: أربعون عاما من تعزيز المرأة وتمكينها". وقد نظم هذه المناسبة كلٌّ من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية.

واو - عضوية اللجنة

الحضور في الدورة الثالثة والسبعين

12 - حضر جميع الأعضاء الدورة الثالثة والسبعين. ولم تحضر العضوتان التالي اسمهما في التواريخ المبينة: أرونا ديفي نارين، من 1 إلى 5 ويوم 12 تموز/يوليه؛ وفرانسولين تو - بودا، في 1 و 2 تموز/يوليه. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍّ منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

13 - قدمت الرئيسة، في الجلسة 1688 المعقودة في 1 تموز/يوليه 2019، تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الثانية والسبعين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

14 - نظرت اللجنة في تقارير سبع دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية وأعدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

(CEDAW/C/AUT/CO/9)	النمسا
(CEDAW/C/CPV/CO/9)	كابو فيردي
(CEDAW/C/CIV/CO/4)	كوت ديفوار
(CEDAW/C/COD/CO/8)	جمهورية الكونغو الديمقراطية
(CEDAW/C/GUY/CO/9)	غيانا
(CEDAW/C/MOZ/CO/3-5)	موزامبيق
(CEDAW/C/QAT/CO/2)	قطر

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

15 - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

(CEDAW/C/ALB/CO/4/Add.1)	ألبانيا
(CEDAW/C/BLR/CO/8/Add.1)	بيلاروس
(CEDAW/C/CAN/CO/8-9/Add.1)	كندا
(CEDAW/C/SLV/CO/8-9/Add.1)	السلفادور
(CEDAW/C/HND/CO/7-8/Add.1)	هندوراس
(CEDAW/C/PHL/CO/7-8/Add.1)	الفلبين
(CEDAW/C/CHE/CO/4-5/Add.1)	سويسرا
(Add.2 و CEDAW/C/TTO/CO/4-7/Add.1)	ترينيداد وتوباغو

16 - وأرسلت اللجنة رسائل تذكيرية أولى إلى أوكرانيا وأيرلندا ورواندا وسري لانكا وولايات ميكرونيزيا الموحدة، التي كانت متأخرة في تقديم تقارير المتابعة الخاصة بها.

17 - واجتمعت المقررة المعنية بالمتابعة بتمثلي تنزانيا وميانمار نظرا لتأخرهما في تقديم تقرير المتابعة الخاص بكل منهما.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري

18 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري

19 - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 15 و 16 و 19 تموز/يوليه 2019.

20 - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (bit.ly/2UDVQAh).

21 - وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل انتخب غلاديس أكوستا فارغاس رئيسة له وأرونا ديفي نارين نائبة للرئيسة.

22 - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن تسع رسائل مقدمة من أفراد عملا بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. واتخذت قرارات بعدم المقبولية في رسالة *أ.ن.أ. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/73/D/94/2015)، ورسالة *ج. د. وأخريات ضد الجمهورية التشيكية* (CEDAW/C/73/D/102/2016)، ورسالة *الجمعية البولندية لقانون مكافحة التمييز ضد بولندا* (CEDAW/C/73/D/136/2018). واعتمدت اللجنة أيضاً آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات، في رسالة *ر.س.أ.أ. وأخريات ضد الدانمرك* (CEDAW/C/73/D/86/2015)، ورسالة *أ.م. ضد أوكرانيا* (CEDAW/C/73/D/87/2015)، ورسالة *س.ل. ضد بلغاريا* (CEDAW/C/73/D/99/2016)، ورسالة *س و ص ضد الاتحاد الروسي* (CEDAW/C/73/D/100/2016). وأوقفت النظر في رسالة *أ.د.أ. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/73/D/84/2015)، ورسالة *ن.أ.س. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/73/D/109/2016). واتخذت جميع القرارات بتوافق الآراء.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

23 - قررت اللجنة اختتام حوار المتابعة بشأن رسالة *ت.ب.ف. ضد بيرو* (CEDAW/C/50/D/22/2009)، بعد أن خلصت إلى أنه جرى تنفيذ مرضٍ للتوصيات الواردة في آرائها، وبشأن رسالة *ل.ر. ضد جمهورية مولدوفا* (CEDAW/C/66/D/58/2013)، بعد أن خلصت إلى أنه جرى تنفيذ غير مرضٍ للتوصيات الواردة في آرائها. ومن بين الحالات الإحدى عشرة قيد الدراسة في إطار المتابعة، تتعلق ثلاث بالاتحاد الروسي، وواحدة بكلٍ من أوكرانيا، وبلغاريا، وتنزانيا، وتيمور - ليشتي، وجورجيا، وسلوفاكيا، وفنلندا، والمكسيك.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري

24 - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري في 16 تموز/يوليه. وأقرت تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثالثة عشرة (bit.ly/2WiiQ3M).

25 - وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل انتخب ماريون بيثيل رئيسة له وعائشة فال فرجس نائبة للرئيسة.

26 - وأقرت اللجنة توصية الفريق العامل التالية:

(أ) فيما يتصل بالتحقيق رقم 1/2011 المتعلق بكندا، أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق (CEDAW/C/OP.8/CAN/1، الفقرتان 85 و 86)؛

27 - واتخذت اللجنة أيضاً القرار التالي:

(أ) فيما يتصل بالتحقيق رقم 3/2017، تعيين ليا نادارايا عضوة إضافية لإجراء التحقيق بالاشتراك مع نيكول أميلين وداليا لينارتي.

الفصل السادس

سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

28 - أطلعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف التقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

29 - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين وما يتصل بهما من اجتماعات:

الدورة الرابعة والسبعون (جنيف)

(أ) الدورة الخامسة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: من 16 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛

(ب) الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: في 17 و 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛

(ج) الدورة الرابعة والسبعون: من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والسبعين: من 11 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛

الدورة الخامسة والسبعون (جنيف)

(هـ) الدورة السادسة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: من 4 إلى 7 شباط/فبراير 2020؛

(و) الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: في 6 و 7 شباط/فبراير 2020؛

(ز) الدورة الخامسة والسبعون: من 10 شباط/فبراير إلى 28 شباط/فبراير 2020؛

(ح) الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والسبعين: من 2 إلى 6 آذار/مارس 2020.

التقارير التي سينظر فيها في الدورات المقبلة

30 - أكدت اللجنة أنها ستنتظر في تقارير أندورا والبوسنة والهرسك وسيشيل والعراق وكازاخستان وكمبوديا وليتوانيا، في دورتها الرابعة والسبعين، وفي تقارير إريتريا وأفغانستان وباكستان وبلغاريا (بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير؛ وهو مؤجل من الدورة الثانية والسبعين) وجمهورية مولدوفا وزمبابوي وكيريباس ولاتفيا، في دورتها الخامسة والسبعين.

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

31 - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة. وناقش تنقيح معايير استفاضة الدول الأطراف من الإجراء المبسط لتقديم التقارير، أي عن طريق رفع شرط تقديم وثيقة أساسية موحدة (انظر المقرر 73/ثالثاً)، وتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عمل اللجنة، وقدم مشروعين مقررين إلى اللجنة بشأن هذين الأمرين (انظر المقرر 73/رابعاً).

الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهداف التنمية المستدامة

32 - اجتمع الفريق العامل مرتين وناقش الحالة الراهنة لمشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها التي تدمج أهداف التنمية المستدامة. وواصل الفريق العامل مناقشته الجارية بشأن إعداد مساهمة خطية من اللجنة في استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 سنة على اعتمادها.

33 - واجتمع الفريق العامل مع سون - يونغ يون، رئيسة مجلس إدارة المنظمة النسائية للبيئة والتنمية، التي عرضت المنشور المعنون *NGO Guidance for National Parallel Reports* (إرشادات للمنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير الوطنية الموازية) الذي نشر مؤخراً، والذي أعدته لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة.

الفريق العامل المعني بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

34 - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة. وأطلع رئيس الفريق العامل الأعضاء الآخرين على التقدم المحرز صوب اعتماد مذكرة توجيهية بشأن عمل اللجنة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ورحب الرئيس بمشاركة ممثلي قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأمانة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اجتماعات الفريق العامل. وأعرب الرئيس عن تقديره لتعاون جميع أصحاب المصلحة المعنيين الجاري مع الأمانة ودعاهم إلى الاجتماع قبل الدورة الرابعة والسبعين للجنة لوضع المسات الأخيرة على المذكرة التوجيهية.

الفريق العامل المعني بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية

35 - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة. وأبلغ رئيس الفريق الأعضاء الآخرين بما انتهت إليه مختلف اجتماعات أفرقة الخبراء التي عقدت منذ حزيران/يونيه 2018 بشأن التوصية العامة المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة الدولية، واجتماع فريق الخبراء المقرر عقده في هلسنكي، والتقدم المحرز في جمع الأموال من أجل إعداد مشروع التوصية العامة وكذلك من أجل إجراء مشاورات إقليمية. كما أبلغ الرئيس الفريق العامل بتنظيم مشاورة إقليمية في القاهرة في وقت لاحق من عام 2019. وناقش الفريق العامل التغييرات على الجداول الزمنية الخاصة بإعداد مشروع التوصية العامة.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين

36 - نظرت اللجنة، في جلستها 1717، المعقودة في 19 تموز/يوليه 2019، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

37 - نظرت اللجنة، في جلستها 1717، المعقودة في 19 تموز/يوليه 2019، في مشروع التقرير عن دورتها الثالثة والسبعين، واعتمدته بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين

العنوان أو الوصف	رقم الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت المشروح	CEDAW/C/73/1
تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	CEDAW/C/73/2
تقارير الدول الأطراف	
التقرير الدوري التاسع للنمسا	CEDAW/C/AUT/9
التقرير الدوري التاسع لكابو فيردي	CEDAW/C/CPV/9
التقرير الدوري الرابع لكوت ديفوار	CEDAW/C/CIV/4
التقرير الدوري الثامن لجمهورية الكونغو الديمقراطية	CEDAW/C/COD/8
التقرير الدوري التاسع لغيانا	CEDAW/C/GUY/9
التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لموزامبيق	CEDAW/C/MOZ/3-5
التقرير الدوري الثاني لقطر	CEDAW/C/QAT/2

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين

21 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر 74/أولا

اعتمدت اللجنة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 ورقة عن تعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (bit.ly/2JkVJco)، تأخذ في الاعتبار الإجراءات والممارسات التي وضعتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى منذ اعتماد اللجنة في عام 2008 بيانها بشأن علاقتها بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المقرر 74/ثانيا

اعتمدت اللجنة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 مذكرة إرشادية للدول الأطراف من أجل إعداد التقارير بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سياق أهداف التنمية المستدامة (bit.ly/3dwYj8j).

المقرر 74/ثالثا

قررت اللجنة إدراج حد إلزامي لعدد الكلمات في الردود الإضافية التي تقدمها الدول الأطراف خطيا في غضون 48 ساعة عقب الحوار البناء، يكون أقصاه 1 500 كلمة، وذلك بغية كفالة إبقاء هذه الردود في حدود حجم يمكن التحكم فيه. وقررت أيضا أنه ينبغي إبلاغ الدول الأطراف بهذا الحد الأقصى للكلمات قبل إجرائها الحوار البناء مع اللجنة.

المقرر 74/رابعا

قررت اللجنة تعديل مقررها 65/أولا بشأن الاجتماع التنسيقي لفرقة العمل القطرية من أجل تغيير موعد الاجتماع بحيث يعقد فور انتهاء جلسة الإحاطة الخاصة التي تعقدها المنظمات غير الحكومية في وقت الغداء في اليوم السابق للحوار البناء مع الدولة الطرف المعنية، وليس في نهاية ذلك اليوم، بغية ضمان التنسيق الفعال للمسائل التي ستثار أثناء الحوار.

المقرر 74/خامسا

بغية تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، قررت اللجنة ألا يشارك المقرر القطري وأعضاء فرقة العمل القطرية ورئيس اللجنة في جلسات المحاكاة أو حلقات العمل المتعلقة بالإبلاغ بشأن الاتفاقية خلال الفترة الفاصلة بين اعتماد قائمة المسائل أو قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير، على التوالي، واعتماد الملاحظات الختامية بشأن الدولة الطرف المعنية. وقررت أيضا ألا ينضم الأعضاء الذين يشاركون في هذه المناسبات خلال الفترة المذكورة أعلاه إلى فرقة العمل القطرية في مرحلة لاحقة وألا يشاركون في الحوار البناء مع الدولة الطرف المعنية أو في إعداد واعتماد الملاحظات الختامية بشأنها. وقررت اللجنة كذلك ألا يقبل الأعضاء المشاركون

في هذه المناسبات خلال الفترة المذكورة أعلاه أي مكافأة عن مشاركتهم باستثناء بدل الإقامة اليومي وسداد تكاليف سفرهم.

المقرر 74/سادسا

قررت اللجنة إرجاء اعتماد مساهمتها في استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 سنة على اعتمادها إلى الدورة الخامسة والسبعين للجنة في شباط/فبراير 2020.

المقرر 74/سابعا

في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قررت اللجنة تحويل جهة التنسيق المعنية بالعنف الجنساني ضد المرأة إلى فريق عامل برئاسة جينوفيفا تيشيفا. وقررت أن تعهد إلى الفريق العامل بوضع توجيهات شاملة لتستخدمها الدول الأطراف، بما في ذلك قائمة مرجعية لتقديم التقارير إلى اللجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، بشأن تنفيذ التزاماتها ومساءلتها على النحو المبين في التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي حُدثت بها التوصية العامة رقم 19.

المقرر 74/ثامنا

في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اعتمدت اللجنة منهجية محدثة لإجراء متابعة الملاحظات الختامية (bit.ly/3dyUFuA).

المقرر 74/تاسعا

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والسبعين، وهن: غلاديس أكوستا فارغاس وغونار برغي وهيلاري غبيديماه ووينيان سونغ وجينوفيفا تيشيفا.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

- 1 - في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة والسبعين للجنة، ظلت حالة التصديق على الاتفاقية (189 دولة طرفاً) كما كانت في 19 تموز/يوليه، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والسبعين. وقبلت دولة طرف أخرى التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة، ليصل مجموع عدد الدول الأطراف التي قبلت التعديل إلى 80 دولة.
- 2 - وزاد أيضاً عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية إلى 113 دولة طرفاً.

باء - افتتاح الدورة

- 3 - عقدت الدورة الرابعة والسبعون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وعقدت اللجنة 18 جلسة عامة، و 12 جلسة لمناقشة البنود من 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في مرفق الجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.
- 4 - وفي الجلسة 1718، المعقودة في 21 تشرين الأول/أكتوبر، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- 5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/74/1) في جلستها 1718، المعقودة في 21 تشرين الأول/أكتوبر.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- 6 - في الجلسة 1718 المعقودة في 21 تشرين الأول/أكتوبر، عرضت نيكول أميلين تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/74/1) الذي اجتمع في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس.

هاء - تنظيم الأعمال

- 7 - في 21 و 28 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسيتين مغلقتين، بطرق منها التداول بالفيديو، مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى الذين قدموا معلومات متعلقة ببلدان محددة ومعلومات بشأن ما تبذله تلك الهيئات من جهود دعماً لتنفيذ الاتفاقية.
- 8 - كما عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا خلالها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها خلال دورتها.

9 - وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر، استضافت اللجنة حلقة نقاش بشأن "تمهيد الطريق لحقوق المراهقات: إدماج منظور السن والمنظور الجنساني في السياسة العامة والقانون". وقد نظمت هذه الحلقة منظمة بلان إنترناشيونال وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والبعثة الدائمة لأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف، وشبكة حقوق الطفل، ومنظمة أرض الإنسان، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، وذلك من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية والذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل.

10 - وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسة غير رسمية مع آسا راينر، نائبة المديرية التنفيذية للدعم المعياري والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة ونتائج البرامج في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي قدمت إحاطة بشأن الاستعراض الإقليمي لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 سنة على اعتمادها الذي أجرته اللجنة الاقتصادية لأوروبا وبشأن منتدي جيل المساواة المقرر عقدهما في المكسيك وفرنسا في عام 2020.

11 - وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع دلفين أو، السفيرة والأمينة العامة لمنندى جيل المساواة التي قدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن عملية استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 سنة على اعتمادهما.

12 - وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع العضوة السابقة روث كاداري التي أطلعت اللجنة على بحثها المتعلق بقضايا العنف العائلي وحضانة الأطفال، بما في ذلك التحديات الناشئة عن استخدام مفهوم التنفير من أحد الوالدين في إجراءات المحاكم.

13 - وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان آنذاك، كيت غيلمور، لمناقشة الحالة المالية الراهنة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتراجع الذي طرأ على حقوق المرأة في أعقاب استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 سنة على اعتمادهما.

14 - وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت اللجنة في حلقة نقاش بشأن "التمكين الاقتصادي للمرأة وأهداف التنمية المستدامة: كيفية سد الفجوة بين الجنسين في مجتمع سريع التغير"، نظمتها البعثة الدائمة لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف وشاركت في رعايتها البعثات الدائمة لتايلند وفرنسا وفنلندا وكندا والمكسيك، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

15 - وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان جلسة غير رسمية استضافتها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، برعاية منندى جنيف لحقوق الإنسان، لمناقشة المسائل الناشئة فيما يتعلق بولايتي اللجنيتين.

واو - عضوية اللجنة

الحضور في الدورة الرابعة والسبعين

16 - حضر جميع الأعضاء الدورة الرابعة والسبعين. ولم تحضر العضوات التالية أسماؤهن في التواريخ المذكورة: تماضر الرماح، من 4 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر؛ ونائلة جبر، في الفترة من 5 إلى 8 تشرين

الثاني/نوفمبر؛ وأنا بيلاييث نيرفاييث، في الفترة من 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍ منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورات

17 - قدمت الرئيسة، في الجلسة 1718 المعقودة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019، تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الثالثة والسبعين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

18 - نظرت اللجنة في تقارير سبع دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية واعتمدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

(CEDAW/C/AND/CO/4)	أندورا
(CEDAW/C/BIH/CO/6)	البوسنة والهرسك
(CEDAW/C/SEY/CO/6)	سيشيل
(CEDAW/C/IRQ/CO/7)	العراق
(CEDAW/C/KAZ/CO/5)	كازاخستان
(CEDAW/C/KHM/CO/6)	كمبوديا
(CEDAW/C/LTU/CO/6)	ليتوانيا

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

19 - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

(CEDAW/C/JOR/CO/6/Add.1)	الأردن
(CEDAW/C/ARM/CO/5-6/Add.1)	أرمينيا
(CEDAW/C/DEU/CO/7-8/Add.1)	ألمانيا
(CEDAW/C/UKR/CO/8/Add.1)	أوكرانيا
(CEDAW/C/ITA/CO/7/Add.1)	إيطاليا
(CEDAW/C/BTN/CO/8-9/Add.1)	بوتان
(CEDAW/C/BDI/CO/5-6/Add.1)	بوروندي
(CEDAW/C/KWT/CO/5/Add.1)	الكويت

20 - وأرسلت اللجنة رسائل تذكيرية أولى إلى بربادوس، وتايلند، والجزيرة الأسود، وكوستاريكا، والنيجر، ونيجيريا التي كانت متأخرة في تقديم تقارير المتابعة الخاصة بها.

تقييم إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

21 - اعتمدت اللجنة التقييم (bit.ly/3azqfpW) والمنهجية المحدثة (انظر المقرر 74/ثامنا) لإجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية المقدمة من المقررة المعنية بالمتابعة، وفقا للتوصية الواردة في التقييم

السابق لإجراء المتابعة الذي اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والستين (A/72/38، الجزء الثاني، المرفق الرابع). وأقرت اللجنة توصية المقررة المعنية بالمتابعة باستمرار اتباع إجراء المتابعة، وتنفيذ عملية التقييم المقبلة في الدورة الثالثة والثمانين للجنة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري

22 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري

23 - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 28 تشرين الأول/أكتوبر و 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

24 - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الخامسة والأربعين (UnCjyS2/bit.ly).

25 - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن أربع رسائل مقدمة من أفراد عملا بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. واتخذت قرارات بعدم المقبولية فيما يتعلق برسالة ك. أي. أ. ضد الدانمرك (CEDAW/C/74/D/82/2015)، ورسالة ك. ب. ضد المملكة المتحدة (CEDAW/C/74/D/106/2016)، ورسالة أ. ج. وأخريات ضد المملكة المتحدة (CEDAW/C/74/D/126/2018). واعتمدت أيضا آراء خلصت إلى حدوث انتهاك فيما يتعلق برسالة سيويانو ضد جمهورية مولدوفا (CEDAW/C/74/D/104/2016). واتخذت جميع القرارات بتوافق الآراء. وأعادت اللجنة القضية إلى الفريق العامل.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

26 - أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل ناقش، في دورته الخامسة والأربعين، حالة المتابعة في كل قضية من القضايا التي كان الحوار بشأن متابعتها مستمرا، وتوصل إلى اتفاق بشأن الإجراء اللازم اتخاذه. وقررت اللجنة أن تقفل حوار المتابعة بشأن رسالة س و ص ضد جورجيا (CEDAW/C/61/D/24/2009)، بعد أن جرى التوصل إلى تسوية تقي بالتوصيات الواردة في آرائها، وبشأن رسالة ل. ر. ضد جمهورية مولدوفا (CEDAW/C/66/D/58/2013)، بعد أن خلصت إلى أنه جرى التوصل إلى تسوية لا تقي بتوصيات اللجنة الواردة في آرائها. ومن بين القضايا الاثنتي عشرة التي تُدرَس في إطار المتابعة حاليا، تتعلق أربع قضايا بالاتحاد الروسي، وقضية واحدة بكلٍ من أوكرانيا، وبلغاريا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، وسلوفاكيا، وفنلندا، والمكسيك.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري

27 - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري في 5 تشرين الثاني/نوفمبر. وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الأربعين (bit.ly/2JfwnrE).

28 - واعتمدت اللجنة استنتاجاتها وتعليقاتها وتوصياتها بشأن التحقيق رقم 4/2011. وقررت إحالتها إلى الدولة الطرف المعنية لكي تدلي بملاحظاتها عليها في غضون ستة أشهر ونشر تقرير التحقيق بعد تلك الفترة.

الفصل السادس

سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

29 - أطلعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

30 - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين وما يتصل بهما من اجتماعات:

الدورة الخامسة والسبعون (جنيف)

(أ) على النحو المبين في الفقرة 29 من الجزء الأول من هذا التقرير؛

الدورة السادسة والسبعون (جنيف)

(ب) الدورة السابعة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري: 17-19 حزيران/يونيه 2020؛

(ج) الدورة الستون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري: 18 و 19 حزيران/يونيه 2020؛

(د) الدورة السادسة والسبعون: 22 حزيران/يونيه - 10 تموز/يوليه 2020؛

(هـ) الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والسبعين: 13-17 تموز/يوليه 2020.

التقارير التي سينظر فيها في الدورات المقبلة

31 - أكدت اللجنة أنها ستنتظر، في دورتها الخامسة والسبعين، في تقارير الدول الأطراف المدرجة في الفقرة 30 من الجزء الأول من هذا التقرير، وأنها ستنتظر في دورتها السادسة والسبعين في تقارير كل من البحرين (تقرير مؤجل منذ الدورة الثالثة والسبعين)، وبينما (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)، والجمهورية الدومينيكية (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)، والدانمرك، وغابون، وقيرغيزستان، وملديف، ومنغوليا (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير).

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

32 - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة، وناقش الحد الأقصى لعدد الكلمات الواردة في الردود الإضافية المكتوبة المقدمة من الدول الأطراف عقب الحوار البناء (انظر المقرر 74/ثالثا) وتغيير موعد الاجتماع التنسيق لفرق العمل القطرية (انظر المقرر 74/رابعا) وقدم إلى اللجنة مشروعين مقررين بشأن هاتين المسألتين.

الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهداف التنمية المستدامة

33 - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة لوضع الصيغة النهائية لمشروع مذكرة إرشادية للدول الأطراف من أجل إعداد التقارير بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سياق أهداف التنمية المستدامة (انظر المقرر 74/ثانيا).

34 - وواصل الفريق العامل مناقشته بشأن مساهمة اللجنة الختية في استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 سنة على اعتمادهما. وقرر أن يوصي اللجنة بإرجاء اعتماد الوثيقة إلى دورتها الخامسة والسبعين (انظر المقرر 74/سادسا).

الفريق العامل المعني بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

35 - اجتمع الفريق العامل في ثلاث مناسبات خلال الدورة. وقدم رئيس الفريق العامل إحاطة إلى الأعضاء بشأن الخطوات المتخذة منذ الدورة الأخيرة لوضع الصيغة النهائية لمذكرة إرشادية بشأن تعاون اللجنة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (انظر المقرر 74/أولا). وشدد الرئيس على قيمة المساهمات التي وردت خلال عملية الصياغة من ممثلي قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأمانة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الفريق العامل المعني بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية

36 - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة وناقش الجداول الزمنية لإعداد مشروع التوصية العامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، وكذلك هيكل ومضمون مشروع المخطط المشروع الذي أعده الخبير الاستشاري. وأبلغ رئيس الفريق العامل الأعضاء بالأعمال التحضيرية لاجتماع الخبراء الإقليمي المقرر عقده في القاهرة في وقت لاحق من عام 2019، وبالمشاورات الإقليمية المزمع إجراؤها في فيينا في كانون الثاني/يناير 2020 وفي بنما سيتي في نيسان/أبريل 2020. وناقش الفريق العامل إمكانية تنظيم مزيد من المشاورات الإقليمية أو اجتماعات الخبراء.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين

37 - نظرت اللجنة، في جلستها 1746، المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، في مشروع جدول الأعمال لدورتها الخامسة والسبعين، وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

38 - نظرت اللجنة، في جلستها 1746، المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، في مشروع التقرير عن دورتها الرابعة والسبعين، واعتمدته بصيغته المعدلة شفويا.

مرفق

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين

العنوان أو الوصف	رقم الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت المشروح	CEDAW/C/74/1
تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	CEDAW/C/74/2
تقارير الدول الأطراف	
التقرير الدوري الرابع لأندورا	CEDAW/C/AND/4
التقرير الدوري السادس للبوسنة والهرسك	CEDAW/C/BIH/6
التقرير الدوري السادس لكمبوديا	CEDAW/C/KHM/6
التقرير الدوري السابع للعراق	CEDAW/C/IRQ/7
التقرير الدوري الخامس لكازاخستان	CEDAW/C/KAZ/5
التقرير الدوري السادس لليتوانيا	CEDAW/C/LTU/6
التقرير الدوري السادس لسيشيل	CEDAW/C/SEY/6

الجزء الثالث

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
الخامسة والسبعين

10-28 شباط/فبراير 2020

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر 75/أولا

في 27 شباط/فبراير 2020، اعتمدت اللجنة مساهمتها في استعراض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 عاما على اعتمادها (انظر المقررين 73/سادسا و 74/سادسا) المعنونة "بيجين + 25: النساء بوصفهن قوى تغيير رائدة"، وقررت تقديمها خلال الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من 9 إلى 20 آذار/مارس 2020.

المقرر 75/ثانيا

في 27 شباط/فبراير 2020، اعتمدت اللجنة بياناً بمناسبة الذكرى السنوية الثانية لمشاركة لجين الهذلول، المدافعة السعودية عن حقوق الإنسان المحتجزة، في نظر اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية في 27 شباط/فبراير 2018 خلال الدورة التاسعة والستين للجنة (bit.ly/3cLuxML).

المقرر 75/ثالثا

قررت اللجنة، وفقاً لورقتها المتعلقة بتعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (انظر المقرر 74/أولاً)، أن تتيح خلال مرحلة تجريبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع باعتماد من الفئة "ألف"، بناء على طلبها، فرصة تقديم بيان لا تتجاوز مدته خمس دقائق أثناء الحوار مع الدولة الطرف المعنية، وذلك عقب البيان الاستهلاكي الذي تدلي به رئاسة وفد تلك الدولة، التي ستتاح لها فرصة للرد خلال الحوار مع اللجنة بشأن المواد ذات الصلة من الاتفاقية. وقررت اللجنة أيضاً أن يقدم بيان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى اللجنة في اليوم السابق للحوار وأن تُبَلِّغ الدولة الطرف المعنية بهذا الإجراء الجديد.

المقرر 75/رابعا

قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة أن تعمم على المقرر القطري وأعضاء فرقة العمل القطرية وأعضاء اللجنة المعنيين الآخرين ما يرد إليها من هيئات المعاهدات الأخرى من طلبات للحصول على إسهامات اللجنة في صياغة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير. وقررت أيضاً أن تطلب إلى الأمانة تجميع وإحالة التعليقات والتعديلات المقترحة الواردة من أعضاء اللجنة هؤلاء إلى هيئة المعاهدة المعنية.

المقرر 75/خامسا

طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعقد جلسة إحاطة للدول الأطراف بشأن مشروع التوصية العامة للجنة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية في جنيف في منتصف أيار/مايو 2020، وأن تكفل بث الإحاطة مباشرة على شبكة الإنترنت.

المقرر 75/سادسا

أقرت اللجنة تعيين أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والسبعين، وهم: هيروكو أكيزوكي، وغونار بيرغبي، ورودا ريدوك، وإلغون سافاروف، وفرانسيلين تو بودا.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

- 1 - في 28 شباط/فبراير 2020، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والسبعين للجنة، كانت حالة التصديق على الاتفاقية (189 دولة طرفاً) وعدد الدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة (80) كما كانا عليه في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة والسبعين.
- 2 - وظلت حالة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (113 دولة طرفاً) كما كانت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر، أي تاريخ اختتام الدورة الرابعة والسبعين.

باء - افتتاح الدورة

- 3 - عُقدت الدورة الثانية والسبعون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 10 إلى 28 شباط/فبراير 2020. وعقدت اللجنة 20 جلسة عامة، و 10 جلسات لمناقشة البنود من 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في المرفق الأول للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بالوثائق التي كانت معروضة على اللجنة.
- 4 - وفي الجلسة 1747 المعقودة في 10 شباط/فبراير، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- 5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/75/1) في جلستها 1747 المعقودة في 10 شباط/فبراير.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- 6 - في الجلسة 1747 المعقودة في 10 شباط/فبراير 2020، عرضت روزاريو مانالو تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/75/1)، الذي اجتمع في الفترة من 22 إلى 26 تموز/يوليه 2019.

هاء - تنظيم الأعمال

- 7 - في 10 و 17 شباط/فبراير 2020، عقدت اللجنة جلسيتين مغلقتين، بطرق منها التداول بالفيديو، مع ممثلي الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى، الذين قدموا خلالهما معلومات متعلقة ببلدان محددة ومعلومات بشأن ما تبذله تلك الهيئات من جهود دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

8 - وعقدت اللجنة أيضا جلسات علنية غير رسمية مع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا خلالها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها خلال دورتها الخامسة والسبعين.

9 - وفي 10 شباط/فبراير، عقدت اللجنة جلسة تداول بالفيديو مع لوبا بانيرجي، مديرة شعبة المجتمع المدني ورئيسة أمانة صندوق جيل المساواة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وسارة هندريكس، مديرة شعبة السياسات والبرامج والشعبة الحكومية الدولية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن الأعمال التحضيرية لمنندى جيل المساواة المقرر عقده في المكسيك وفرنسا في عام 2020 وبشأن الفرص المتاحة للجنة للمشاركة فيه.

10 - وفي 25 شباط/فبراير، مثلت باندانا رانا، بصفتها نائبة الرئيسة، اللجنة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى للدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (1995). وكان موضوع حلقة النقاش الرفيعة المستوى "التعجيل بالالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين".

واو - عضوية اللجنة

الحضور في الدورة الخامسة والسبعين

11 - حضر جميع الأعضاء الدورة الثانية والسبعين، باستثناء لويزة شعلال. ولم تحضر العضوات التالية أسمائهن في التواريخ المبينة: تامضر الرماح، في 10 شباط/فبراير 2020؛ وهيلاري غبيديماه، من 19 إلى 21 شباط/فبراير؛ وعائشة فال فرجس في 21 شباط/فبراير. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍ منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

12 - في الجلسة 1747 المعقودة في 10 شباط/فبراير 2020، قدمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الرابعة والسبعين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

13 - نظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية واعتمدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

(CEDAW/C/AFG/CO/3)	أفغانستان
(CEDAW/C/BGR/CO/8)	بلغاريا
(CEDAW/C/ERI/CO/6)	إريتريا
(CEDAW/C/KIR/CO/1-3)	كيريباس
(CEDAW/C/LVA/CO/4-7)	لاتفيا
(CEDAW/C/PAK/CO/5)	باكستان
(CEDAW/C/MDA/CO/6)	جمهورية مولدوفا
(CEDAW/C/ZWE/CO/6)	زمبابوي

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

14 - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

(CEDAW/C/FSM/CO/1-3/Add.1)	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
(CEDAW/C/ISR/FCO/6)	إسرائيل
(CEDAW/C/MCO/FCO/1-3)	موناكو
(CEDAW/C/NOR/FCO/9)	النرويج
(CEDAW/C/ROU/CO/7-8/Add.1)	رومانيا
(CEDAW/C/SGP/FCO/5)	سنغافورة
(CEDAW/C/LKA/CO/8/Add.1)	سري لانكا

15 - وأرسلت اللجنة رسائل تذكيرية أولى إلى باراغواي وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعمان وكوستاريكا وكينيا وناورو، التي كانت متأخرة في تقديم تقارير المتابعة الخاصة بها. واجتمعت المقررة المعنية بالمتابعة بتمثلي آيرلندا ونيجيريا، اللتين كانتا متأخرتين في تقديم تقرير المتابعة الخاص بكل منهما.

16 - وفي 18 فبراير، قدمت نيكول أميلين ونائلة جبر والغون سافاروف والأمانة إحاطة إلى اللجنة بشأن زيارة المتابعة التقنية التي قُمن بها إلى دولة فلسطين في الفترة من 10 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،

بناء على دعوة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رام الله، لتقديم المشورة التقنية إلى الدولة الطرف لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لدولة فلسطين (CEDAW/C/PSE/CO/1).

الفصل الخامس

الأنشطة المنقذة بموجب البروتوكول الاختياري

17 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري

18 - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 17 و 24 و 26 و 28 شباط/فبراير 2020.

19 - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقّمة عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته السادسة والأربعين (bit.ly/2vafDOZ).

20 - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن سبع رسائل مقدمة من أفراد عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. وأوقفت النظر في رسالة س.إ.ر. ضد الأرجنتين (CEDAW/C/75/D/63/2013) ورسالة ف.ه.أ. ضد الدانمرك (CEDAW/C/75/D/118/2017). كما اتخذت ثلاثة قرارات بعدم مقبولية رسالة ز.أ.و.ك.ت. ضد الدانمرك (CEDAW/C/75/D/108/2016)، ورسالة ر.ر.و.م.ر. ضد فنلندا (CEDAW/C/75/D/111/2017) ورسالة ج.م.ن.ف. وأخريات ضد هولندا (CEDAW/C/75/D/117/2017)، والآراء التي خلصت إلى حدوث انتهاك فيما يتصل برسالة س.ن. وإ.ر. ضد مقدونيا الشمالية (CEDAW/C/75/D/107/2016)، ورسالة أ.ن.و.د.ب. ضد الاتحاد الروسي (CEDAW/C/75/D/119/2017) ورسالة س.ف.م. ضد إسبانيا (CEDAW/C/75/D/138/2018). واعتمدت جميع القرارات بتوافق الآراء، باستثناء الآراء الواردة بشأن رسالة س.ن. وإ.ر. ضد مقدونيا الشمالية ورسالة ل.أ. وأخريات ضد مقدونيا الشمالية، اللتين أرفق أحد الأعضاء رأياً مخالفاً بشأن كل منهما.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

21 - أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل ناقش، في دورته السادسة والأربعين، حالة المتابعة في كل رسالة من الرسائل التي كان الحوار بشأن متابعتها مستمرا، وتوصل إلى اتفاق بشأن الإجراء اللازم اتخاذه. ومن بين الرسائل الـ 13 التي تُدرّس في إطار المتابعة حالياً، تتعلق أربع بالاتحاد الروسي، وواحدة بكلٍ من أوكرانيا وبلغاريا وتيمور - ليشتي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا والدانمرك وسلوفاكيا وفنلندا والمكسيك.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري

22 - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري في 25 شباط/فبراير 2020. وأقرت تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الخامسة عشرة (bit.ly/33hMBd7).

23 - واتخذت اللجنة القرارات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2016، تعيين السيدة باندانا رانا عضواً إضافياً لإجراء التحقيق بالاشتراك مع غونار بيرغبي وروزاريو مانالو؛

(ب) فيما يتعلق بالطلب رقم 1/2019، طلب معلومات إضافية من مصادر المعلومات؛

(ج) فيما يتعلق بالطلب رقم 2/2019، وبعد إجراء تقييم أولي للمعلومات الواردة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، عدم دعوة الدولة الطرف المعنية إلى تقديم ملاحظات بشأن المعلومات ذات الصلة.

الفصل السادس

سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

24 - أطلعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

25 - وفقاً للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة السادسة والسبعين والسابعة والسبعين وما يتصل بهما من اجتماعات:

الدورة السادسة والسبعون (جنيف)

(أ) على النحو المبين في الفقرة 26 من الجزء الثاني من هذا التقرير؛

الدورة السابعة والسبعون (جنيف)

(ب) الدورة الثامنة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول

الاختياري: 14-16 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

(ج) الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري:

15 و 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

(د) الدورة السابعة والسبعون: 19 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛

(هـ) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة التاسعة والسبعين: 9-13 تشرين الثاني/

نوفمبر 2020.

التقارير التي سيُنظر فيها في الدورات المقبلة

26 - أكدت اللجنة أنها ستنتظر، في دورتها السادسة والسبعين، في تقارير الدول الأطراف المذكورة في

الفقرة 27 من الجزء الثاني من هذا التقرير، وأنها ستنتظر في دورتها السابعة والسبعين في تقارير أذربيجان

وإكوادور وأوروغواي وجنوب أفريقيا والسنغال والسويد ونيكاراغوا واليمن.

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

27 - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة. وناقش إتاحة الفرصة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع باعتماد من الفئة "ألف"، بناء على طلبها، للإدلاء ببيانات أثناء حوار اللجنة مع الدولة الطرف المعنية (انظر المقرر 75/ثالثاً)، وبشأن عملية معالجة الطلبات المقدمة من هيئات المعاهدات الأخرى للحصول على مدخلات من اللجنة في مشاريع قوائم المسائل السابقة على تقديم التقارير (انظر المقرر 75/رابعاً).

الفريق العامل المعني بالاتفاقية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهداف التنمية المستدامة

28 - اجتمع الفريق العامل ثلاث مرات أثناء الدورة ووضع الصيغة النهائية لمشروع مساهمة خطية في استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 عاماً على اعتمادها (انظر المقرر 75/أولاً) وقدمها إلى اللجنة لاعتمادها. وأوصى الفريق العامل بتقديم الوثيقة خلال الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من 9 إلى 20 آذار/مارس 2020.

الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

29 - اجتمع الفريق العامل المنشأ حديثاً مرتين خلال الدورة. وقام الفريق العامل، الذي يتألف من هيروكو أكيزوكي، ونيكول أميلين، وماريون، ونائلة جبر، ونهلة حيدر، وليا نادارايا، وأرونا ديفي نارين، وأنا بيلاز نارفايز، وباندانا رانا، ورودا ريدوك، وإلغون سافاروف، ووينيان سونغ، وجينوفيفا تيشيفا، وفرانسيلين تو بودا، بانتخاب السيدة تيشيفا رئيسة له. وقرر الفريق العامل وضع توجيهات شاملة لتستخدمها الدول الأطراف، بما في ذلك قائمة مرجعية تستعين بها في تقديم تقاريرها إلى اللجنة عن تنفيذ التزاماتها ومسؤولياتها على النحو المبين في التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديداً للتوصية العامة رقم 19. وطلبت رئيسة الفريق العامل من أعضاء الفريق تبيان مجالات الاهتمام المواضيعية لكل منهم فيما يتعلق بالقائمة المرجعية وعممت قائمة مؤقتة بالمواضيع المتعلقة بالمساهمات الأولية.

الفريق العامل المعني بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية

30 - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة واستعرض مشروع التوصية العامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة الدولية التي أعدها الخبير الاستشاري. وناقش الفريق العامل الجدول الزمني لنشر مشروع التوصية العامة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية دعوة أصحاب المصلحة إلى إبداء تعليقاتهم ولإعتماد التوصية العامة. وأبلغت رئيسة الفريق العامل الأعضاء بالأعمال التحضيرية الجارية لعقد اجتماع إقليمي للخبراء في بنما سيتي وإمكانية تنظيم اجتماعات إقليمية إضافية للخبراء في النصف الأول من عام 2020.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والسبعين

31 - نظرت اللجنة، في جلستها 1776 المعقودة في 28 شباط/فبراير 2020، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

32 - نظرت اللجنة، في جلستها 1776، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2020، في مشروع التقرير عن دورتها الخامسة والسبعين واعتمده، بصيغته المعدلة شفويًا.

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين

العنوان أو الوصف	رقم الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت المشروح	CEDAW/C/75/1
تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	CEDAW/C/75/2
تقارير الدول الأطراف	
التقرير الدوري الثالث لأفغانستان	CEDAW/C/AFG/3
التقرير الدوري الثامن لبلغاريا	CEDAW/C/BGR/8
التقرير الدوري السادس لإريتريا	CEDAW/C/ERI/6
التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الثالث لكيريباس	CEDAW/C/KIR/1-3
التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع للاتفيا	CEDAW/C/LVA/4-7
التقرير الدوري الخامس لباكستان	CEDAW/C/PAK/5
التقرير الدوري السادس لجمهورية مولدوفا	CEDAW/C/MDA/6
التقرير الدوري السادس لزيمبابوي	CEDAW/C/ZWE/6

المرفق الثاني

عضوية اللجنة في 28 شباط/فبراير 2020

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
غلايس أوستا فارغاس (نائبة الرئيسة)	بيرو	2022
هيروكو أكيزوكي	اليابان	2022
تماضر الرماح	المملكة العربية السعودية	2022
نيكول أميلين (نائبة الرئيسة)	فرنسا	2020
غونار بيرغبي	النرويج	2020
ماريون بينثيل	جزر البهاما	2020
لويزة شعلال	الجزائر	2022
إستير إيغوياميان - مشيليا ⁽¹⁾	نيجيريا	2020
نائلة محمد جبر	مصر	2022
هيلاري غبيديماه (الرئيسة)	غانا	2020
نهلة حيدر	لبنان	2020
داليا لينارتي	ليتوانيا	2020
روزاريو غ. مانالو	الفلبين	2020
ليا ناداراي (المقررة)	جورجيا	2022
أرونا ديفي نارين	موريشيوس	2022
آنا بيلابيث نارابيث	إسبانيا	2022
باندانا رانا (نائبة الرئيسة)	نيبال	2020
رودا ريدوك	ترينيداد وتوباغو	2022
إلغون سفروف	أذربيجان	2022
وينيان سونغ	الصين	2020
جينوفيفا تيشيفا	بلغاريا	2022
فرانسيلين توي - بودا	بوركينافاسو	2022
عائشة فال فرجس	موريتانيا	2020

(أ) انظر A/73/38، الجزء الثالث، الفقرة 11.

